

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات  
ضد الأذواج غير المشروع الموقعة في جنيف

بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات ضد الأذواج  
غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ  
بأن هذه الموافقة لا تعني الاعتراف بإسرائيل ولا تعني الدخول معها  
في علاقات مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية وكذلك التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أشرف السادات

## اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات

ضد عمل نسخ غير من خص بها لما ينتجه من فونوجرامات

المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١

الدول المتعاقدة :

احساسا منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل بنسخ غير من خص  
بها للفونوجرامات ، والضرر الذي يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين  
القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات .

وإيمانا منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال  
سيخدم أيضا مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت  
منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات .

واعترافا منها بقيمة الجهد الذى بذلتها في هذا الميدان منظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية .

وحرصا منها في عدم المساس باى وجه بالاتفاقيات الدولية السارية  
المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً  
لاتفاقية روما المؤرخة ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ التي تمنع الحماية للفنانين القائمين  
بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجي الفونوجرامات .

## المزايا والإعفاءات والمحصلات :

٧ - ستنجح حكومة جمهورية مصر العربية خبراء نيوزيلاندا من إثبات  
واعفاءات ومحصلات ليست أقل من تلك التي تمنع لغيرهم من الرضايا غير  
المصريين الذين يعملون في أي مشروع ثانى لمساعدة الفتية في مصر  
أو تحت رعاية أي من وكالات الأمم المتحدة .

## نظرة عامة :

٨ - بعد مشاورات مع حكومة جمهورية مصر العربية سيكون  
الحكومة نيوزيلاندا الصلاحية النهائية فيما يتعلق بالواجبات ، النظام ،  
الإجازات وغيرها من المسائل الإدارية الخاصة بخبراء نيوزيلاندا .

٩ - عند إتمام المشروع ، ستقوم حكومة نيوزيلاندا بدراسة إمكانية  
استمرار نيوزيلاندا في تقديم مساعدتها الفنية والاقتصادية في سينا .

١٠ - من الممكن تعديل نصوص هذا الخطاب بموافقة كل من  
الحكومتين التي يعبر عنها كتابة إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر  
العربية على المقترنات المدرجة في الفقرات من ١ - ١٠ المذكورة أعلاه ،  
يسرقى أن اقترح أن يعتبر هذا الخطاب ورثكم في هذا الشأن بمثابة  
مشروع بين حكومتيها يوضع موضع التنفيذ من تاريخ ورثكم .  
وتفضلا بقبول فائق الاحترام ما

الملخص

أ. هـ . هالستند

سفير نيوزيلاندا

## وزارة الخارجية

قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٧  
باتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ بشأن الموافقة على إنشاء محلب آلي في محطة سينا للبحوث  
الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ونيوزيلاندا والموقع في القاهرة  
باتاريخ ٤/٤/١٩٧٧ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٢/١٩٧٨ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء محلب آلي  
في محطة سينا للبحوث الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ونيوزيلاندا  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٤/١٩٧٧ ، ويعلم به اعتبارا من ٤/٤/١٩٧٧  
نحويا في ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٩٨ (٣ مارس سنة ١٩٧٨ )

محمد إبراهيم كامل

قد اتفقت على ما يلى :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) «فونوبرايم» يقصد به كل ثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى .

(ب) «مطبع الفونوبرايمات» ، يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء، أو أصوات أخرى .

(ج) «نسخة» ، يقصد بها المادة التي تحوى أصوات مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوبرايم والتي تتضمن كل أو جزءاً من الأصوات المنشطة على هذا الفونوبرايم .

(د) «توزيع على الجمهور» ، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوبرايم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الجمهور عامة أو على أي جزء منه .

(مادة ٢)

تلزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوبرايمات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضا المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور ، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور .

(مادة ٣)

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاهما الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر : الحماية عن طريق منع حق المؤلف أو حق آخر معين ، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجرائم الجنائية .

(مادة ٤)

تحتفظ التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوعة . ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية ، لا تقل هذه المدة عن شرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة ثبيت الأصوات التي يحترمها الفونوبرايم أو السنة التي نشر فيها الفونوبرايم لأول مرة .

(مادة ٥)

في حالة ما إذا طلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطني ، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوبرايمات ، فإن هذه المتطلبات تعتبر مستوفاة إذا ماحلت كل النسخ المرخص بها للفونوبرايم الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر ، في وضع بين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة . فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مائعاً (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أي تميز آخر مناسب) فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مائعاً .

(مادة ٦)

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجرائم الجنائية ، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوبرايمات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية . على أنه لا يجوز السماح بالترخيص الجريء إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية .

(أ) أن يكون إعادة التسجيل يقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهها .

(ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل فيإقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تتمتد إلى تصدير النسخ .

(ج) أن يعطى إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقاً في تعويض حادل تحدد السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصدر إنتاجها .

(مادة ٧)

(أ) لا يجوز بأى حال تفسير هذه الاتفاقية بما يهدى أو يمس بالحماية الممنوعة للأولئك والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوبرايمات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية .

(ب) يحدد القانون الوطني لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية ، إن وجدت الممنوعة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوبرايم وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية .

(ج) لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي فونوبرايم تم ثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

## (مادة ١١)

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو الانضمام .

(٢) بالنسبة لـ كل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصدق أو قبول أو انضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للاسكندرية بإخطار الدول، طبقاً للمادة ١٣ فقرة (٤)، بإيداع وثيقتها .

(٣) لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي تاريخ لاحق ، أن تعلن بعثتني إخطار موجه إلى السكرير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية . ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه .

(٤) ومع ذلك ، فلا يجوز بأي حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمم الواقع بالنسبة لأى إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها .

## (مادة ١٢)

(١) لـ كل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، سواء باسمها الخاص أو باسم أي من الأقاليم المشار إليها في المادة ١١ فقرة (٣)، وذلك بإخطار تحريري موجه إلى السكرير العام للأمم المتحدة .

(٢) يكون الانسحاب نافذاً بعد اتفاق عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرير العام للأمم المتحدة لإخطار .

## (مادة ١٣)

(١) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الأربع نصوصاً رسمية على حد سواء .

(٢) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للاسكندرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(٣) يتولى السكرير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للاسكندرية والمدير العام لـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية .

(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام .

(٤) لكل دولة متعاقدة تؤمن بوجوب قانونها الوطني المعول به في تاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ الحالية لتنجح الفوتوغرافات على أساس مكان أول ثبيت دون سواه ، أن تعلن بعثتني إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للاسكندرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلاً من معيار جنسية المتبع .

## (مادة ٨)

(١) يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للاسكندرية بطبع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفوتوغرافات . وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي — بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع .

(٢) يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة ، بناءً على طلبها بالمعلومات عن المواقب المتعلقة بهذه الاتفاقية ، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بعرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية .

(٣) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار إليها بعاليه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة لـ المسائل التي تدخل في اختصاص كل منها .

## (مادة ٩)

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرير العام للأمم المتحدة . وتظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ أبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة ، أو في أي وكالة متخصصة موصل إليها من الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاعة الذرية أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) تكون هذه الاتفاقية حلاً للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة . وهي مفتوحة لـ انضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(٣) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرير العام للأمم المتحدة .

(٤) من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمع لها ، طبقاً لقانونها الوطني ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

## (مادة ١٠)

لا يجوز لـ أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتي مشروع وفرض المشروع الهندسي لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعتين في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقيتي مشروع وفرض المشروع الهندسي لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعتين في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ )

أئور السادات

فرض رقم ( س - ٥ ) مصر

## اتفاق مشروع

المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

شركة الحديد والصلب المصرية

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

( ج ) يلغى نفاذ هذه الاتفاقية .

( د ) أى تصرّح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة ١١ فقرة ( ٣ ) .

( ه ) تسلم الإخطارات بالانسحاب .

( ٤ ) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للاسكنية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة ( ١ ) بالإخطارات التي تم تسلّمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة ٧ فقرة ( ٤ ) كما يتولى أيضاً إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات .

( ٥ ) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة فسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة ( ١ ) .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات ضد الإزدواج غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٦ ١٩٧١/١٠/٢١ ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات ضد الإزدواج غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٦ ١٩٧١/١٠/٢١ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٤/٢٣

تحريراً في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ )

محمد مبراهيم كامل